رسالة مختصرة عن:
«الصلاة» «الحجاب» «التشبه»
«الاختلاط وما يتعلق به» «عمل المرأة وما يتعلق به»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة مختصره تشمل على بعض الأحكام في المواضيع التالية:

الصلاة، الحجاب، التشبه، الاختلاط وما يتعلق به، وعمل المرأة وما يتعلق به.

طلب مني أحد الإخوان إعدادها فأجبته، راجيا من الله أن ينفع بها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



١ – الصلاة:

أ) الصلاة لغة الدعاء، وشرعاً: أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. وقد فرضها الله سبحانه وتعالى خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي الفجر، والظهر والعصر، والمغرب، والعشاء.

ولها شروط، وأركان، وواجبات، وسنن مبينة ومفصلة في كتب

الفقه، ولا تتم الصلاة إلا بشروطها، وأركانها، وواجباتها.

ولقد عني القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بأمر الصلاة عناية كبرى. يقول الله عز وجل: في دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، ومدح الله عز وجل بها إسماعيل عليه السلام: ﴿ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [مريم: ٥٥]، وهي من أول ما أمر به موسى عليه السلام: ﴿ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ۝١٣ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٣ – ١٤]، وجاءت في وصية لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [القمان: ١٧]، وأنطق الله بها عيسى عليه السلام في مهده: ﴿ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ﴾ [مريم: ٣١]، وأُمر بها محمد صلى الله عليه وسلم، وفرضت عليه من فوق سبع سماوات حينما عرج به إلى السماء. يقول تعالى: ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ويقول جل وعلا: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المزمل: ٢٠]، ويقول: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

وهي صفة من صفات المتقين: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:

٢ – ٣]، وقد بدأ الله تعالى أوصاف المؤمنين المفلحين بها فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ – ٩].

وقد أكد الله تعالى بالمحافظة على الصلاة في الحضر والسفر، والأمن والخوف، والسلم والحرب، وما ذاك إلا لعظم شأنها. وأدلة ذلك كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يتسع المقام لذكرها.

ب) وحكمها: أنها ركن من أركان الإسلام الخمسة: فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأهم أركانه بعد الشهادتين؛ يقول عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1]. وهي الشعار الفاصل بين المسلم والكافر: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[2]، و«العهد

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (١/٤).

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة عن جابر.

الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1]، فمن جحد وجوبها أو تركها فهو كافر.

ج) ولها فوائد وحكم كثيرة، منها: أنها تغذية صالحة للنفوس، وتطهير لها، ووقاية لها عن الغفلة عن الله ومن استحواذ المادية على القلب والروح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درن شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء: قال: فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا».

والصلاة هي العروة الوثقى التي يستعين بها العبد، والحبل الممدود بينه وبين ربه الذي يتعلق به، وهي غذاء الروح، وبلسم الجروح، ودواء النفس، وراحة البال، وقرة العين، ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقول لبلال مؤذن الصلاة: «أرحنا يا بلال»، ويقول: «وجعلت قرة عيني في الصلاة، كما كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى[2].

وهي قوام الدين وعموده، فلا يستقيم الدين إلا بها، وهي الفارقة بين الإسلام والكفر، يقول عليه صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الإسلام، وعموده

(١) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن بريدة.

(٢) رواه أبو داود.

الصلاة»[1]، فمتى سقط العمود ذهب الدين. وقال أيضاً: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[2].

والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وارتكاب الذنوب والخطايا. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وتعين على غيرها من الطاعات إذا حافظ عليها المسلم، يقول جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣].

كما أنها سبب لقبول جميع الأعمال لأنه موقوف عليها، ولا يقبل الله من تاركها صرفا ولا عدلاً، ولا صوماً، ولا حجا، ولا صياماً، ولا صدقة، ولا جهاداً؛ لأن تركها كفر يخرج من الملة، والكافر مردود عمله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

والصلاة من أهم الأسباب للفوز بالجنات والسعادة في الآخرة. نسأل الله الثبات على دينه والتوفيق لما يحب ويرضى.

٢ – الحجاب:

أ) الحجاب: لغة الستر والتغطية، والمراد به تحجب المرأة عن الرجال

(١) رواه الترمذي وصححه.

(٢) رواه أحمد، وأهل السنن الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الأجانب، وإخفاء زينتها ومحاسنها، وهو تغطية المرأة للرأس، والوجه، والعنق، والصدر بالجلباب ونحوه.

ب) وللحجاب أهمية كبيرة، منها: أنه صيانة للمرأة ولغيرها، وحماية لها من نظر الرجال الأجانب إليها، وحسم لمادة الفتنة بها، وفيه معرفة النساء بالعفة إذا احتجبن فلا يفتتن، ولا يفتن غيرهن فيطمع فيهن من في قلبه مرض؛ لذا أوجبه الله على النساء؛ وحرم عليهن السفور.

وأيضاً؛ هو امتثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ومخالفة أعداء الله من اليهود والنصارى وسائر الكفرة ومن تشبه بهم.

ج) وأدلة وجوب الحجاب من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح وإجماعهم على ذلك كثيرة لا حصر لها، من ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ**

تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه»[(١)].

وقد ثبت عن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال النبي ﷺ لتلبسها أختها من جلبابها»[(٢)]. وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»[(٣)].

د) ولإهمال الحجاب عواقب وخيمة؛ إذ يؤدي ذلك إلى الفتنة والفساد، ويجر إلى الزنا ودواعيه.

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم.

٣ – التشبه :

أ) التشبه : هو المحاكاة والمماثلة ، والتشبه بالرجل – المراد به تقليد المرأة له ومحاكاته فيما هو من اختصاصه ؛ كأن تحاكيه في الزي فتلبس المسلمة لبسة المسلم.

ب) وأوجهه كثيرة : منها المحاكاة في الكلام ، أوفي اللباس ، أو العمل ، أو المشي ، أو الاختلاط ، وغير ذلك مما يختص به الرجال. وكذا يحرم عكس ذلك ، وهو تشبه رجل بامرأة فيما هو من خصائصها.

ج) وحكمه حرام : وأدلة ذلك ، منها قوله ﷺ : «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[١]. وفي رواية عنه ﷺ : «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[٢] ، وقال ﷺ : «لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء»[٣] إلى غير ذلك من الأدلة.

د) والحكمة في النهي عن ذلك : إخراجه الشيء عن صفته التي وصفه عليها أحكم الحاكمين. وكذا أيضاً تشبه المسلم بالكافر ، وتشبه المسلمة

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود بإسناد صحيح.
(٣) رواه البخاري.

بالكافرة، ومحاكاة كل منهما فيما هو من اختصاص الكفار وما يتميزون به من زي وغيره، فهو محرم بأدلة كثيرة، منها:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس»[2]، وحديث: «خالف هدينا هدي المشركين».

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[3].

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: «إياكم وزي أهل الشرك»[4].

ويروى أن حذيفة بن اليمان دُعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زي العجم فخرج، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) رواه الإمام أحمد، وأبو داود.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أهل السنن.

(٤) رواه البخاري في صحيحه.

«ليس منا من تشبه بغيرنا».

ففي هذه الأحاديث وما ماثلها دليل واضح على أن التشبه بالكفار حرام سواء كان في الملبس أو في الزي، أي تصرف من التصرفات المذمومة التي هي من شأنهم.

هـ) وأضرار التشبه بالكفار والكافرات كثيرة:

منها: أنه مخالفة لأمر الله وأمر رسوله في النهي عن ذلك.

ومنها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر تورث مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين والمغضوب عليهم.

وأما موافقتهم فيما كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر، ومتابعة لهم في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم.

وهذا التشبه أيضاً حرام بالنسبة للنساء فلا يجوز للمسلمة التشبه بالكافرة في أي حال من أحوالها.

٤ – الاختلاط :

أ) مخالطة الأجانب : المراد بها اختلاط المرأة في العمل أو المصنع أو الدراسة برجال ليسوا من محارمها ، فالأجنبي من المرأة كل من ليس من محارمها ، والمحرم معروف أنه من تحرم عليه لنسب أو سبب مباح.

ب) وحكم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب محرم. سداً لذريعة الفساد ، وإغلاقاً لباب الإثم ، وحسماً لأسباب الشر ، وحماية للنوعين من مكايد الشيطان. فعواقب الاختلاط وخيمة ، وثمراته مرة. فمع أنه مخالفة لأوامر الله ، ومصادمة للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها فهو يجر إلى البلاء والفساد.

ج) وأدلة تحريم الاختلاط ، وتحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم النظر إليها ، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله – الصحيحة الصريحة ؛ أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

من ذلك أمره ﷺ في التفرقة حتى بين الإخوة وهم صغار ، في قوله ﷺ : «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» وإنما أمر ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع لأن قرب أحدهما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها وسيلة بوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين والبنات.

كما أن أدلة وجوب الحجاب وتحريم الخلوة بالأجنبية فيها الدلالة على تحريم الاختلاط، يقول تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويقول جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وكان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال، لا في المساجد، ولا في الأسواق، الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم، ويرشد القرآن

الكريم والسنة النبوية الشريعة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنة، بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال، وكان ﷺ يقول: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». حذراً من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء، وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء، ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى، فكيف بحال من بعدهم؟.

وكان النساء ينهين أن يتحققن الطريق، ويؤمرن بلزوم حافات الطريق، حذراً من الاحتكاك بالرجال، والفتنة بمماسة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق. وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال النبي ﷺ: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق. فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها» ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣١].

٥ – عمل المرأة وخروجها من البيت:

أ) لا ريب أن الإسلام جاء بإكرام المرأة، والحفاظ عليها، وصيانتها عن

ذئاب بني الإنسان، وحفظ حقوقها، ورفع شأنها، فجعلها شريكة الذكر في الميراث، وحرم وأدها، وأوجب استئذانها في النكاح، وجعل لها مطلق التصرف في مالها إذا كانت رشيدة، وأوجب لها على زوجها حقوقاً كثيرة، وأوجب على أبيها وقراباتها الإنفاق عليها عند حاجتها، وأوجب عليها الحجاب عن نظر الأجانب إليها لئلا تكون سلعة رخيصة يتمتع بها كل أحد؛ للأدلة السابقة التي وردت في الحجاب.

كما أمرها بلزوم بيتها، والقرار فيه، بقوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣] لأن خروج المرأة في الغالب من أسباب الفتنة؛ فمنعت من ذلك تحقيقا لمقصد الشريعة من وجوب المحافظة على الأعراض والأنساب، وتحريم انتهاكها والاعتداء عليها، وتحريم الوسائل المفضية إلى ذلك من خلو المرأة بغير زوجها ومحارمها، وكشف عورتها، وسفرها بلا محرم أو الاختلاط المريب.

ب) أما عمل المرأة: فلا مانع شرعاً من قيامها بواجب التدريس والوعظ والافتاء ونحو ذلك؛ لكن مع مراعاة الحجاب الشرعي والأمن من الفتنة وعدم الاختلاط. كما يجوز لها العمل مع زوجها في الحقل والمصنع والبيت، وهكذا مع محارمها إذا لم يكن معهم أجنبي منها، وهكذا عملها مع النساء في التطبيب والتمريض ونحو ذلك.

كما يجوز لها الخروج مع المجاهدين لخدمتهم في سقي وإسعاف جرحى وتمريض مصاب ونحو ذلك بشرط التستر والتحجب وعدم التبرج، وأن يكون خروجها لذلك مع زوجها أو محرم لها تحقيقاً للمصلحة ومحافظة على الأعراض.

وإنما المحرم عملها مع الرجال غير محارمها؛ لأن ذلك يفضي إلى فساد كبير وفتنة عظيمة، كما أنه يفضي إلى الخلوة بها، وإلى رؤية بعض محاسنها. والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وسد الذرائع الموصلة إلى ما حرم الله.

فيتضح أن عمل النساء إن كان فيه اختلاط ونحوه فلا يجوز أبداً. وإن كان لضرورة وبدون اختلاط وعلى نحو ما تقدم فهو جائز.

ج) أما معاملة النساء العاملات بالنسبة للرجال فيجب أن تكون من وراء حجاب، وبدون اختلاط، وأن تكون بمصاحبة محرمها.

وعلى الرجل العامل في الشركة التي فيها اختلاط عند بيانه لحكم ذلك أن يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، مستدلاً بالأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، وما عليه سلف الأمة الصالح، مبينا أضرار السفور والاختلاط، وما تجر إليه من فساد وشر وعواقب وخيمة، باذلاً ما يستطيعه من النصح والإرشاد.